

قانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٢
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٠
بشأن نظام المواصفات والمقاييس^(١)

نحن حمد بن خليفة آل ثاني **نائب أمير دولة قطر،**
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٢)، (٢٣)، (٣٤)، (٥١) منه،
وعلى الأمر الأميري رقم (٧) لسنة ١٩٩١ بتعيين نائب أمير دولة قطر،
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة
الحكومية الأخرى، والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٠ بشأن نظام المواصفات والمقاييس،
وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في اجتماعه العادي رقم (٢٥) لعام ١٩٩١ بتاريخ ١٠ / ٧ / ١٩٩١،
وعلى اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،
قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

يستبدل بنص المادة (١٢) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٠ المشار إليه، النص التالي :
(أ) تنشأ في وزارة الاقتصاد والتجارة لجنة دائمة تسمى «اللجنة الاستشارية للمواصفات القياسية»، ويكون
تشكيلها على الوجه الآتي :

- | | |
|---------------|--|
| رئيساً | ١- وزير الاقتصاد والتجارة |
| نائباً للرئيس | ٢- وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة |
| عضوين | ٣- ممثلان لوزارة الاقتصاد والتجارة |
| عضواً | ٤- ممثل لوزارة الداخلية |
| عضواً | ٥- ممثل لوزارة الصحة العامة |
| عضواً | ٦- ممثل لوزارة الشؤون البلدية والزراعة |
| عضواً | ٧- ممثل لوزارة الكهرباء والماء |
| عضواً | ٨- ممثل لوزارة الصناعة والأشغال العامة |
| عضواً | ٩- ممثل للمؤسسة العامة القطرية للبتروك |
| عضواً | ١٠- ممثل للجنة المناقصات المركزية |
| عضواً | ١١- ممثل لإدارة الجمارك |
| عضواً | ١٢- ممثل لغرفة صناعة وتجارة قطر |

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد (١) لسنة ١٩٩٢ .

وتتولى كل جهة من الجهات السابقة اختيار من يمثلها في اللجنة.
وفي حالة غياب رئيس اللجنة، يتولى رئاسة اجتماعها نائب الرئيس أو من يقوم مقامه.
(ب) يجوز لمجلس الوزراء أن يضم إلى تشكيل اللجنة عضواً أو أكثر من ذوي الخبرة العالية في المجالات المتعلقة بالمواصفات القياسية، وذلك بناء على ترشيح وزير الاقتصاد والتجارة. ويصدر بتحديد أسماء أعضاء اللجنة والإجراءات الخاصة بتنظيم أعمالها وعقد اجتماعاتها وإصدار توصياتها قرارات من مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة وتكون مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١ / ٧ / ١٤١٢ هـ.
الموافق : ٦ / ١ / ١٩٩٢ م.